[65] سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: الشيخ والشيخة (3). ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله يعني ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (4). (34219) 12 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما، ويرجم المحصن والمحصنة، ويجلد البكر والبكرة، وينفيهما سنة. (34220) 13 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن العباس، عن ابن بكير، عن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا، فأمر بها فجلدها مائة جلدة، ثم رجمت وكانت (1) أول من رجمها. (34221) 14 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المحصن والمحصنة جلد مائة، ثم الرجم. (34222) 15 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب. عن أبي أيوب، عن الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من أقر على نفسه

(3) التهذيب 10: 5 / 17، وفيه: الشيخ والعجوز. (4) الفقيه 4: 27 / 68. 12 - التهذيب 10: 4 / 11، والاستبصار 4: 200 / 751. 13 - التهذيب 10: 5 / 1، والاستبصار 4: 201 / 755. وياتي في الباب 37 هنا. (1) في نسخة: وكان (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر. 14 - التهذيب 10: 5 / 16، والاستبصار 4: 201 / 756. 15 - التهذيب 10: 7 / 20. (*)